رابط المادة على منصة باحث

7434 - حكم صبغ المرأة شعرها بالميش - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل سؤال اخر وتقول فيه هل يجوز استعمال الميش وهو عبارة عن مادة كيماوية توضع على الشعر فيصبح الشعر ذا لونين يعطي نوعا من الجمال للشعر وهذه المادة لا تزول الا مع مرور الزمن او قص الشعر ولا يزول باي مادة منظفة طبعا - 00:00:00

يعمل ذلك للزوج وليس للتبرج امام الناس ماذا لو مانع من ذلك؟ اذا كان لا يصنع سوادا اما كان اذا كان يصبغ سوادا فلا يجوز. هم. لان النبي عليه السلام قال غيروا هذا الشيء وجنبوه السوائل - 00:00:27

فاذا كان هذا البيت يصبغ حمرة او صفرة فلا حرج في ذلك اذا كان طاهرا ليس فيه نجاسة ولا وليس من من المخدرات ولا مسكرات فلا بأس بذلك. ان كان شيئا طيبا طهورا لا حرج فيه ولا محلور فيه. ولا نجاسة فيه - 00:00:44

فلا بأس ماذا عن الغسل سماحة الشيخ؟ اذا كان هذا الدهان يبقى الى الابد على الشعب مثل مشاب لا يمنع مثل مثل ما ما يقع مثل الرأس من المشط المشاط والحنة ونحو ذلك - 00:01:00

ما يمنعه لا يمنع المسح نعم لا يمنع ما يوضع على الرأس من ما تحتاجه المرأة من زيادة الرأس من حنا او حاجة اخرى في الرأس وقت فتن الشعر عمره لا حرج فيه لا يمنع - 00:01:15

كان يسعى النبي صلى الله عليه وسلم يمسحن على ما يفعل على ما يفعلن في رؤوسهن من الانواع المشاطة نعم لكنه يمنع الماء الى الشعر الاصلي. المقصود مسح الرأس فقط. مم. مقصود الرأس. مهو مقصود اصول الشعار. نعم. المقصود بس - 00:01:31

طاهر الرأس السعر نفسه ظاهر الرأس واذا كان عليه شيء مما يحتاجه النساء فلا يمنعه لا يضر جزاكم الله خير - 00:01:50